

7384 - حكم من أفطر لعذر شرعي كسفر أو عذر شرعي - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

إذا أفطر الإنسان إياماً من رمضان لعذر شرعي كسفر أو غيره من الأعذار الشرعية. وفي أحد الأيام التي كان يصوم فيها قضاء لما أفطره في رمضان وقع على زوجته. فهل تجب عليه الكفارة أي كفارة الجماع كما في نهار رمضان؟ لا - 00:00:00
وانما يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأنه أفسده بهذا الجماع جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - 00:00:22